لصار طالباً له مع انه لا يعرف شيئاً من الطرق الاربعة المذكورة نعم انما يكون منقوضاً بوجه ما ويمكن
ان يجاب بان النقض بوجه ما ايضا يرجع الى الوجوه المذكورة فدعوى امكان نقضه من غير تلك
الوجوه ثم الثاني يتوقف ان ما قالوا من لا بدية تصور كل علم للشارع فيه بوجه منها تفصيلاً على وجه يفتقر
الى ترتيب جنس وفصل وعرض وخاص في مقام التصور ممنوع فان العقل لا يأبى عن غير ذلك بل
يمكن بتصور ما وأما في الثالث فلعدم امتناع الشروع في شيء لم تكن غايته معلومة بالخصوص
ضرورة ان كثيراً من الانسان شارع في شيء وطالب له مع انه لم يعرف غايته ولم يكن في طلبه عشواءً
ولا متكاسلاً ولا يحكم بكون سعيه عبثاً بل العلم بوجود الفائدة كاف ولو اجمالاً في دفع لزوم العبثية
نعم لو علم ان ذلك الشيء لا يكون له فائدة اصلاً وكان سعيه في تحصيله عبثاً لكن لم يمتنع الشروع فيه عقلاً
فما قالوا من لزوم العلم بتلك الامور في الشروع عقلاً ثم وان كان مرادهم من ذلك حصول كمال البصيرة
فسلّم الا ان عباراتهم غير وافية كيف ما كان لاجل حصول البصيرة نحن ايضا نحذو حذوهم
فقبل الشروع في هذا العلم نذكر تعريفه وموضوعه وغايته ولما كان تعريفه باعتبار معناه العلمي
موقوفاً على تعريفه باعتبار معناه الاضافي لكون الاول منقولاً اليه والثاني منقولاً منه كان
معرفته من جهة الاضافة لا بد منه اولاً وهي ايضا تتوقف على معرفة الجزئين فان المركب
انما يعرف بعد معرفة اجزائه ولذا قد عرفوا الفقه في الاصول مع ان من شأنه ان يذكر تعريفه
في الكتب الفقهية فالاصول جمع اصل وهو لغةً ما يبتني عليه الشيء وعن الفيروزآبادي
انه اسفل الشيء كما يقال اصل الحائط واصل الشجر اي سفله والنسبة بين المعنيين عموم من وجه
وقد قال سيدنا الاستاد حرسه الله عن نواظر الخصوم والحساد ان النسبة اعم مطلق و[illegible] فيه نظر
[illegible]

[illegible] لا يخفى في القول بالترادف ايضا توهم صرف ولها في العرف اطلاقات اخر ايضا منها العمدة
كما يقال الاصل في الادلة الكتاب والسنة اي العمدة فيها ومنها العرق كما يقال اصل الشجر
اي عرقه ولعله يرجع الى اسفل الشيء والاطلاق انما هو من باب اطلاق الكلي على الفرد ومنها
الشرف كما يقال فلان اصيل اي له شرف ومنها الصدق كما يقال ذلك الخبر لا اصل له اي لا صدق له
ومنها الكتاب كما يقال في الرجال ان لفلان اصلاً اي له كتاب وكالاصول الاربعمائة فهل هو
حقيقة في الاولين وفي ساير المعاني او في القدر المشترك بينهما او حقيقة في واحد منها ومجاز
في البواقي الحق انه حقيقة في الاول ومجاز في غيره للتبادر وعدم صحة السلب وقاعدة الاستعمال
وقد استدل سيدنا الاستاد دام بقاه عليه بما ذكرنا وبقاعدة تعارض النفي والاثبات ايضا
وحكم بكونه حقيقة فيما يبتني عليه الشيء لكونه اعم من اسفل الشيء وفي مقام التعارض لا بد من
الاخذ بالاعم وطرح الاخص لكونه قدراً متيقناً ولا يخفى ان الاستدلال على المطلوب بتلك
القاعدة انما يتجه اذا كانت النسبة اعم مطلقاً [illegible] وقد اشرنا انها عموم من وجه كما لا يخفى بيانها
فاذن كان استعماله في ساير المعاني اما من باب المجاز او من باب اطلاق الكلي على الفرد
واما اصطلاحاً فله اطلاقات كثيرة مرجعها الى اربعة من الاستصحاب والدليل
والراجح والقاعدة [illegible] في كونه اربعة عشر معنى كما للسيد صدر الدين ره في شرح الوافية
انما هو بملاحظة خصوصيات موارد الاستعمال وكذا من استعمله في سبعة عشر موضعاً
كالشهيد ره في قواعده فلا يخرج واحد منها عن الاربعة الا واحدها وهو ما يستعمله اهل الحديث
والرجال من قولهم في ترجمة الراوي له اصل ولفلان اصل وانت خبير بانه خارج
عن اصطلاح هذا الفن فلا بأس بخروجه فمن ادرجه في هذا الفن وجعله من احد معانيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)